ثم اشترى البايع بردة به فلا ذكر لها المتباع فلا يمين عليهم والذي حمل الشيوخ
على ذلك الجواب ما في سماع اصبغ فيمن باع سلعة ثم اشترى بعض الشيء
فقال المشتري لم اقبض السلعة فقال اصبغ ان كان بحرارة البيع فعلى
البايع وتنزل عندي في مغيب او غيره يشهد من تصح في هذا الكتاب
الشهود انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ويعرفونه قد غاب عن زوجته ولا
نعلم عنه او نحوه متنقل بعد تاريخ هذا الكتاب بحيث لا يعلمون وكان
قد اشتهر بعلو نفسه جبر كتاب صداقها معه منذ خمسة عشر عاما انه
كاتب لها لا يغيب عنها في ذكر العطلة ويعرفون ان غيبته مشهورة هذا
في غير سبيل الحج ويعرفون عصمة النكاح بينهما باقية الى تاريخ هذا الكتاب
وهو يشهدون كذلك وجاوب ابن عتاب كان الفقه امر الحكم ما ابن
بعثي من شهادة الشاهدين بحيث لا يعلم في هذا العقد تناقض لما فيه
في حرزة انه غاب بحيث لا يعلمون في قبل في اخره انهم يعرفون غيبته في
غير سبيل الحج وهذا لا يجمع انهم عالمون وغيبة المبيع حالة واحرته فلا ادا
في العقد بعرفت الفظ بالطلاق وان جاء الحجة للغايب وجاوب
ابن القطان الشهادة ناقصة حتى يقولوا الشهود فيه ان المغيب بحيث
لا يعلمون لجواز ان يكون المغيب في بيتا بحيث لا يعلمون ولا يكون الحكم
واحدا في الغيب والتعمير ورايت الشهود قد قطعوا ان عصمة النكاح
باقية بين الزوجين وبالمغيب والشهادة في هذا الفصل لا تنبغي و
انما ينظر في مثل هذا على العلم وقول الشهود انهم يعرفون اذ ما يعطي ا
لقطع ولا يجوز مثل هذه الشهادة ولا يبنى عليها حكم وذكرت ان المراة
حلفت ان سكوتها في المدة المذكورة وتلومها ثم بكر اسقاطا منها لشر
طها وهذه زيادة في اليمين يكون ينبغي اذا شهدت البينة ان الزوج
اشهد ان لها التلوم عليه ان حنث لم ينقطع تلومها بشي كطهارا لا يجب
ان يحكم الحاكم الا بما لا يشك فيه هذه الزيادة في اليمين قال الشيخ

ادعى

التي انكرها ابو عمر ذكرها ابن العطار رجل اشترط لزوجته الا يرحلها
من دارها الا بطلب بكرا فلان كطلب به فلم ان يرحلها قال الفقيه ابن زرب
ذلك جايز قال له ابن دحون فان طلب بكرا انها فيما مضى قال الفقيه يلزمه ان
كانت الزوجة ما تكلمت لانها بقيت عالمة بالشرط وان كان ممن يعلمه اخذ
بكراء ما مضى قال له ابن دحون فان كانت دار ابن وهب ولابنه وابلاح
له ما تقضي الدار لا شيء ولا يضمن الاب الكراء ويحمل على الهبة منه له ولا يكون
على الزوج شيء وقال ابن بشير هنة والكراء على الزوج ولا شيء على الاب بل
ويحسن للاب ان يهب مال ابنته

امراة تزوجت رجلا من اهل الشر والفساد

فلا تكون الكفاءة او تبلغ هي اولادها ورادوا فسخ النكاح قال ابن زرب لا سبيل
الى حل النكاح ان كان قد دخل بها وفي النوادر قال اصبغ اذا زوج الرجل
ابنته البكر من رجل سكير فاسق لا يومن عليها يحكم ورد ذلك الامام وكذا
الكفء الوصي وقال ابن زرب فيمن تزوج امراة على دار بعينها في قرية
ان كانت لم يرها فيها جاز النكاح وبنا الفقهاء ان الغرر يسقطه
وان كان لا يدري لم يفسخ النكاح لان المسكين لا يجوز في الدور و
يجوز في الكفء الخدم مسالة لعنين يعقد عليه النكاح
ثم مات الاب الناكح قبل ان يقبض الابن الكبير المتحول النحلة قال
ابن زرب في الاحكام لم قال بعض العلماء انها نحلة تامة ومن
هذا الاصل قال ابن حبيب عن مالك في مال الامراة لم تقم ابنة اسلمي
والعطية دار هذه الدار فيه سكناها فاسلمت ثم مات الزوج قبل
ان تقبض المراة الدار قال هي لها ولا اشهاد يجز بها من الحيازة لانها
ثم اسلامها وهي من باب العطية وقال اصبغ هي من باب العطية
وعليه الحيازة والا فلا شيء لها قال ابن حبيب وبقول مطرف اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)